في الشرح وجزم بانه قوله الآتي ان وطيت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة مالم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها و زوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشرا وبابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطاهما لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموت في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة ام ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف و في نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو ح كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ بحر ونهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي ساكما من النقد فقال

، لممتدة طهر بتسعة اشهر ، وقاعدة ان مالكي يقرر ،

، ومن بعد لا وجد للنقض هكذا ، يقال بلا نقد عليه ينظر ،

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار و ثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطيت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو صغيرا بخلاف العدة لا المهر تنسيه والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطيت اولا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى فلتراجع وفي حق امة تحيض للطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف الحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن و في البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا اقتصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم بانت لا لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق و ولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم آية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي

مطلب ممتدة الطهر والحيض

اوصغيرة ظاهر

بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا نهر ولو مات في بطنها يبقى بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق سمنى وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان لمطلقة الرجعي ما للموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن و لا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احديهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق اليأس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المص لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني واقره المص في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى و في تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر و في البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجي وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطي حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر

Copyright © King Saud University